

وسائل الشيعة

[244] التيمي (1)، عن جعفر بن بكر، عن عبد الله بن أبي سهل، عن عبد الله بن عبد الكريم (2) قال: قال أبو عبد الله عليه السلام ثلاثة من السعادة: الزوجة المواتية، والاولاد البارون، والرجل يرزق معيشته ببلده يغدو إلى أهله ويروح. ورواه الشيخ بإسناده عن أحمد بن محمد نحوه (3). (22437) 4 - وعنهم، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن ثعلبة، عن عبد الحميد بن عواض الطائي قال: قلت لابي عبد الله عليه السلام: اني اتخذت رحي فيها مجلسي ويجلس إلي فيها أصحابي، فقال: ذلك رفق الله. 70 - باب تحريم أكل مال اليتيم ظلما (22438) 1 - محمد بن يعقوب، عن علي بن إبراهيم، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن هشام بن سالم، عن عجلان أبي صالح قال: سألت أبا عبد الله عليه السلام عن أكل مال اليتيم؟ فقال: هو كما قال الله عز وجل: " إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا " (1) ثم قال من غير أن أسأله: من عال يتيما حتى ينقطع يتمه أو يستغني بنفسه أوجب الله عز وجل له الجنة كما أوجب النار لمن أكل

(1) في المصدر: علي بن الحسين التيمي. (2)

في نسخة: حماد، عن عبد الكريم (هامش المخطوط) وكذا في التهذيب. (3) التهذيب 7: 236 /

1032. 4 - الكافي 5: 310 / 26. الباب 70 فيه 8 أحاديث 1 - الكافي 5: 128 / 2. (1)

النساء 4: 10. (*)